

عقد عمل محدد المدة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٠١ م ، حرر هذا العقد بين كل من :-
أولاً : جمعية التنمية الأسرية بحائل (وفاق) ومقرها مدينة حائل .

ويمثلها قانوناً المهندس / محمد بن حمود عبدالكريم الصالح بصفته رئيس مجلس الإدارة (طرف أول).
ثانياً : الدكتور / عبدالله بن محمد البطي هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٨٧٦٠٦) بصفته
(طرف ثاني). ولما كانت جمعية التنمية الأسرية بحائل (وفاق) ترغب بالتعاقد مع مدير تنفيذي وكان
الطرف الثاني يرغب بالعمل لدى الجمعية بوظيفة (مدير تنفيذي) وقد اطلع الطرف الثاني على أنظمة
العمل النافذة لدى الجمعية وقبل بها وبعد أن أقر الطرفان بصحة البيانات الواردة قرين اسم كل منهما
وبصفاتها في التعاقد اتفقا على ما يلي:

مادة ١ : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة ٢ : تبدأ مدة هذا العقد بتاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ٠١ م ، وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٣٠ م.
مادة ٣ : اتفق الطرفان على تحديد الأجر الشهري للطرف الثاني بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠) ريال سعودي
بتقاضاه نهاية كل شهر ميلادي .

مادة ٤ : اتفق الطرفان على تحديد ساعات العمل للطرف الثاني بعدد (٤٠) ساعة اسبوعياً بواقع ٨
ساعات يومياً دوام واحد متصل او دوامين حسب رغبة ادارة الجمعية .

مادة ٥ : يحق لأي طرف من الطرفين إنهاء هذا العقد بإرادته المنفردة بشرط إخطار الطرف الآخر
كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنتهاء بشهرين (٦٠) يوماً ، وفي حالة عدم التزام أي من الطرفين بالمدة المشار
إليها يدفع الطرف المخل للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لمدة الإخطار أو المتبقي منها.

مادة ٦ : يحق للطرف الأول إنهاء عقد العمل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض للطرف الثاني في حال
ثبوت ارتكاب الطرف الثاني مخالفة من المخالفات المحددة في نظام العمل. وإذا ارتكب خطأ نشأ عنه
خسارة مادية جسيمة ، أو لم يراع التعليمات الصادرة له أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهريّة ، أو إذا
أفشى الأسرار الخاصة بالعمل أو تغيب عن العمل لمدة عشرة أيام متواصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال
السنة بدون سبب مشروع ، أو حكم عليه غي جريمة ماسة بالشرف والأمانة ، أو تعدى بأي صورة على
الطرف الأول أو رؤسائه

مادة ٧ : اتفق الطرفان على حق الطرف الأول في تكليف الطرف الثاني بالعمل في المكان الذي يراه
بطرف الأول مناسباً ضمن حدود مقر أداء الطرف الأول لأعماله ، وللطرف الأول الحق بنقل الطرف
الثاني من مقر عمل لآخر وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة ٨ : يحق للطرف الأول استدعاء الطرف الثاني عند الحاجة في أي وقت للجمعية ولا يحق للطرف
الثاني المطالبة بأي تعويض.

مادة ٩ : لا يحق للطرف الثاني العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة الطرف الأول الكتابية على
ذلك.

مادة ١٠ : يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة شهر فقط .

مادة ١١ : يقر الطرف الثاني بأنه قد سبق له قبل التوقيع على هذا العقد ، الاطلاع على ما جاء في لائحة
تنظيم العمل المعمول بها لدى الطرف الأول وأنه ملتزم بما جاء فيها.

الطرف الثاني

الطرف الاول

جمعية التنمية الأسرية بحائل وفاق

ويمثلها / رئيس مجلس الإدارة

المهندس / محمد بن حمود عبدالكريم الصالح

د : عبدالله بن محمد البطي

التوقيع:

التوقيع: